

حتى لا يتحول المؤتمر الوطني العام إلى ديكتاتور!

عزة كامل المقهور

محامية

تمهيد

نحن نعلم أننا في مرحلة انتقالية وهي فترة لن تنتهي إلا بتشكيل برلمان للبلاد وفقا لدستور يصدر عن المؤتمر الوطني العام.

وكما سبق وأن بينا في مقال سابق^١، فإن المرحلة الانتقالية تنقسم إلى ثلاث فترات: الفترة الأولى الممتدة حتى إعلان التحرير يوم ٢٣ . ١٠ . ٢٠١١ وهي فترة انقضت، ثم الفترة الثانية والتي نحن بصدددها وتمتد من إعلان التحرير وحتى صدور الدستور عن المؤتمر الوطني العام، والفترة الثالثة وتمتد من إصدار الدستور وحتى تشكيل أول برلمان للبلاد منذ انقلاب ١٩٦٩.

ورغم أننا نستعد لانتخابات مقبلة مقرر لها أن تكون في شهر يونيو المقبل لانتخاب مؤتمر وطني عام، فإنه لم يجرى أي حديث عن كيف سيحكمنا المؤتمر الوطني العام في الفترة المقبلة؟ وهو تساؤل مشروع، إذ لا يكفي أن نركز اليوم على الانتخابات المقبلة دون أن نفكر في كيف سيتم حكمنا خلال الفترة المقبلة حين صدور الدستور؟ وعلى أي أساس؟

١. الإعلان الدستوري والمرحلة الانتقالية:

^١ عزة كامل المقهور، الانتخابات المقبلة في ليبيا حلم أم حقيقة،

صدر الإعلان الدستوري عن المجلس الوطني الانتقالي بمدينة بنغازي بتاريخ ٣. ٨. ٢٠١١، وورد في ديباجته أن " رأى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أن يصدر هذا الإعلان الدستوري ليكون أساسا للحكم في المرحلة الانتقالية".

والحقيقة أن الإعلان الدستوري لم يكن دقيقا فيما ذهب اليه، فالمرحلة الانتقالية تمتد إلى ما بعد الإعلان الدستوري ليحكم نهايتها الدستور بموجب أحكام انتقالية. إذ ان الفترتين الأولى والثانية من المرحلة الانتقالية أي تلك الممتدتان حتى إعلان الدستور يحكمهما الإعلان الدستوري، بينما الفترة الثالثة من المرحلة الانتقالية أي تلك الممتدة من صدور الدستور وحتى تشكيل البرلمان فإنها لا يحكمها الإعلان الدستوري بل الدستور حيث ينتهي الإعلان الدستوري بصدور الدستور.

وهذا الخطأ ترتب عليه خطأ آخر ورد في نص المادة ٣٠ الشهيرة من الإعلان الدستوري، فهذه المادة تضع الخطوات الواجب اتباعها لتحقيق عملية التحول الديمقراطي. ذلك أن هذه المادة وقعت في ذات الخطأ حين وضعت اسس للفترة الثالثة من المرحلة الانتقالية وهي تلك التي تبدأ بعد صدور الدستور والتي بالتالي لا يمكن أن تخضع لأحكام الاعلان الدستوري الذي تنتهي فعاليته بصدور الدستور ذاته. حيث تطرقت المادة ٣٠ في فقراتها من ٨ وحتى ١٢ إلى الفترة الممتدة من صدور الدستور وحتى انتخاب اول برلمان لليبيا بعد ١٩٦٩ ووضعت أحكاما لهذه الفترة التي لا يحكمها.

ومن هنا نصل إلى النقطة الأولى وهي أن المؤتمر الوطني العام سيعمل استنادا إلى الإعلان الدستوري حتى صدور الدستور، ثم وإلى حين انتخاب البرلمان سيعمل استنادا إلى الدستور الذي ستضعه الهيئة التأسيسية حسب التعديل الصادر بالأمس^٢ على الإعلان الدستوري ثم يستفتى عليه الشعب ثم يصدره المؤتمر الوطني العام.

ومن هنا نصل إلى النقطة التالية ألا وهي مدى إلزامية الإعلان الدستوري للمؤتمر الوطني العام؟

٢. إلزامية الإعلان الدستوري للمؤتمر الوطني العام:

^٢ تعديل المادة ٣٠ من الإعلان الدستوري صادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ ١٣. ٣. ٢٠١٢.

الحقيقة التي لا يمكن تجاهلها هي أن الإعلان الدستوري المؤقت والذي سيحكم جزءا من المرحلة الانتقالية صدر قبل تحرير كامل البلاد الذي لم يعلن إلا بتاريخ ٢٣ . ١٠ . ٢٠١١، كما وأنه صدر عن هيئة واقعية غير منتخبة أفرزها الواقع وارتضاها الناس بشكل أو بآخر لعدة اعتبارات ولظروف المرحلة ولأنها بالاساس مؤقتة وغير دائمة. كما وأنها صدرت قبل استكمال المجلس الانتقالي لأعضائه. ودون عودة إلى الوراء فإن هذا الإعلان وفي الظروف التي صدر فيها بلا شك يجعل من مشروعيته ومن ثم إلزاميته لهيئة منتخبة هي المؤتمر الوطني العام محل شك، إن لم يكن غير ملزم على الإطلاق للهيئة المنتخبة المقبلة. ومن هنا يدق السؤال المهم ألا وهو على أي اساس يقوم المؤتمر الوطني العام بمهامه؟ بل وما هي مهامه بالاساس؟ وبلغة بسيطة كيف سيحكمنا المؤتمر الوطني العام واستنادا لأية وثيقة؟

وفي الحقيقة فإن المؤتمر الوطني العام وهو أول هيئة منتخبة منذ ما يربو على ٤٢ عاما، هو وحده من سيقدر ذلك أي أن يقرر اعتماد الإعلان الدستوري الصادر عن هيئة غير منتخبة وغير مكتملة وقبل إعلان التحرير، أو انه سيصدر وثيقة دستورية مؤقتة تحكم الفترة التي سيختص بها حتى صدور الدستور؟

ومن نافلة القول التطرق للتجربة التونسية التي تسبقنا من حيث الثورة و/أو عملية التحول الديمقراطي لنرى ان التونسيين اتخذوا نهجا مغايرا يتميز بالوضوح، حيث ألغي الدستور التونسي عقب الثورة ليصدر بتاريخ ٢٣ . ٣ . ٢٠١١ عن رئيس الجمهورية المرسوم المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية وهو بمثابة دستور للمرحلة الانتقالية في تونس لحين انتخاب المجلس التأسيسي الذي سيعض وثيقة قانونية أخرى ألا وهي القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية^٣ وهو ما كان حين أصدر المجلس التأسيسي هذا القانون التأسيسي بتاريخ ٢٣ . ١٠ . ٢٠١١ والذي نص على انه قانون يسري حين وضع دستور للبلاد من قبل المجلس التأسيسي^٤. اي ان التجربة التونسية تنبتهت إلى واقعة انه لا يمكن لمجلس منتخب أن يخضع لوثيقة دستورية صادرة عن رئيس مؤقت للدولة غير منتخب،

^٣ الفصل الأول : إلى حين مباشرة مجلس وطني تأسيسي منتخب انتخابا حرا عاما مباشرا وسريا حسب مقتضيات نظام انتخابي يصدر للغرض مهامه، يتم تنظيم السلط العمومية بالجمهورية التونسية تنظيما مؤقتا وفقا لأحكام هذا المرسوم.

^٤ تنص المادة الأولى منه على " تنظم السلط العمومية بالجمهورية التونسية تنظيما مؤقتا وفقا لأحكام هذا القانون إلى حين وضع دستور جديد ودخوله حيز التنفيذ ومباشرة المؤسسات المنبثقة عنه لمهامها."

فكان أن نص في هذه الوثيقة على سريانها لمدة محددة تنتهي بانتخاب المجلس التأسيسي الذي يضع دستوره المؤقت لحين وضع دستور جديد للبلاد^٥.

أي أن المرحلة الانتقالية في تونس تحكمها ثلاث وثائق أساسية: ١. المرسوم المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية الصادر عن رئيس الجمهورية المؤقت ولحين انتخاب المجلس التأسيسي. ٢. القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية الصادر عن المجلس التأسيسي المنتخب. ٣. الدستور الجديد الصادر أيضا عن المجلس التأسيسي المنتخب^٦.

ومن هنا يثار التساؤل التالي: هل سيستمر الإعلان الدستوري أساسا للحكم في الفترة المقبلة للمرحلة الانتقالية فيعتمده المؤتمر الوطني العام؟ أم أن المؤتمر الوطني العام سيتخلص من هذا الإعلان الدستوري بحجة أنه هيئة منتخبة لا يمكن أن تخضع لإرادة غير منتخبة؟

لذا فإننا نرى أن الجلسة الأولى للمؤتمر الوطني العام يجب أن تتضمن على رأس جدول أعمالها مسألة اعتماد الإعلان الدستوري أساسا للحكم في المرحلة المقبلة لحين صدور الدستور من عدمه، أو الإعلان عن نهايته والبدء في وضع دستور مؤقت جديد يحكم الفترة الانتقالية المتبقية لحين صدور الدستور.

٣. المجلس الوطني الانتقالي والمؤتمر الوطني العام (تسليم واستلام):

^٥ تنص المادة ١٨ من هذا القانون على أنه "ينتهي العمل بأحكام هذا المرسوم عند مباشرة المجلس الوطني التأسيسي مهامه وضبطه تنظيمًا آخر للسلط العمومية".

^٦ لا يعرض الدستور التونسي على الاستفتاء إلا في حالة عجز المجلس التأسيسي للمرة الثانية عن المصادقة على الدستور بأغلبية الثلثين. تنص المادة ٣ من القانون التأسيسي: "يصادق المجلس الوطني التأسيسي على مشروع الدستور فصلا فصلا بالأغلبية المطلقة من أعضائه، ثم تتم بعد ذلك المصادقة عليه برمته بأغلبية الثلثين من أعضاء المجلس، وإن تعذر ذلك فبذات الأغلبية في قراءة ثانية في أجل لا يزيد عن شهر من حصول القراءة الأولى، وإن تعذر ذلك مجددا يتم عرض مشروع الدستور برمته على الاستفتاء العام للمصادقة الإجمالية عليه وذلك بأغلبية المقترعين".

من مزايا المادة ٣٠ الواضحة للعيان أنها مادة "ارقام"، لتعطي انطبعا بأن المرحلة الانتقالية ذات مدد محددة حسب قواعد حسابية منضبطة، وبالتالي تشكل ضمانا لانتقال ديمقراطي بّين. وهو قول يصادف الصواب حين يتعلق بالمجلس الوطني الانتقالي الذي سيرحل اعضاؤه قريبا وينعمون ببعض الظل بعد سنة ونيف من الأضواء والضغوط، إلا أن الأمر على غير ذلك فيما يتعلق بالمؤتمر الوطني العام.

ونحن في هذه الحالة نسير على هدي الإعلان الدستوري ونعتمد على فرضية أن المؤتمر الوطني العام سيختار السير على هديه وهو أمر غير مؤكد كما سبق القول. ذلك أنه رغم الأرقام الكثيرة التي تعج بها المادة ٣٠، فإن هناك مدد مفتوحة قد تؤدي إلى بقاء المؤتمر الوطني العام لمدة تتجاوز تلك المبينة في المادة.

ومن الأمثلة على ذلك:

- تاريخ الاجتماع الأول للمؤتمر الوطني العام غير محدد.
- اختيار الهيئة التأسيسية خلال ٣٠ يوما من أول اجتماع للمؤتمر الوطني العام (تاريخ الاجتماع غير محدد).
- ان تنتهي الهيئة التأسيسية من صياغة^٧ مشروع الدستور واعتماده خلال مدة لا تتجاوز ١٢٠ يوما من تاريخ انعقاد اجتماعها الأول. (لم يحدد تاريخ الاجتماع الأول).
- بعد موافقة الشعب على الدستور بأغلبية ثلثي المقترعين، تصادق الهيئة التأسيسية على اعتباره دستورا للبلاد. (لم يحدد تاريخ المصادقة على الدستور).
- تحيل الهيئة التأسيسية الدستور المصادق عليها منها إلى المؤتمر الوطني العام لإصداره. (لم يحدد تاريخ إصداره).
- وعليه، فإنه في حين ان أيام المجلس الوطني الانتقالي باتت معدودة استنادا إلى الإعلان الدستوري، وانه مقرر له ان ينحل في اول "انعقاد للمؤتمر الوطني العام"، فإن الإعلان الدستوري تضمن مددا مفتوحة فيما يتعلق بالمؤتمر الوطني العام مما ينبئ عن امكانية أن تتعدى مدته على تلك التي يفهمها القارئ العادي للمادة ٣٠.
- لذا فإن علينا ان نستعد ومنذ الآن لطرح السؤال المشروع: على اي اساس سيحكمنا المجلس المنتخب بعنوان المؤتمر الوطني العام؟ وهل سيعتمد الإعلان الدستوري منهاجا أم سيضع وثيقة دستورية جديدة اساسا لحكمه ولحين انتهاء مهامه بوضع دستور وإجراء انتخابات عامة؟

^٧ كان الأفضل استخدام كلمة "وضع" الدستور وليس صياغته، فالجمعية التأسيسية تضع الدستور وهي أكبر من مجرد لجنة صياغة فنية.

كما وأنه من المهم أن يقوم المؤتمر الوطني العام وعلى غرار المجلس التأسيسي التونسي^٨ وفي أول جلسة له بالتوافق على وضع مدة محددة له لا تتجاوز السنة.

٤. اختصاصات المؤتمر الوطني العام استنادا للإعلان الدستوري:

إن الخشية كل الخشية هي في الإختصاصات الهائلة التي ستحال للمؤتمر الوطني العام استنادا للإعلان الدستوري.

فمن الواضح سواء من خلال نصوص الإعلان الدستوري أو من خلال ممارسة المجلس الوطني الانتقالي أنه يجمع ما بين سلطتي التشريع والتنفيذ. وأخص بالذكر هنا نص المادة ١٧ من الإعلان الدستوري التي تنص على أنه "أعلى سلطة في الدولة الليبية، ويباشر أعمال السيادة العليا، بما في ذلك التشريع ووضع السياسة العامة للدولة"

وتنص المادة ٣٠ على أن المجلس الوطني الانتقالي "... يبقى هو الذي يمثل أعلى سلطة في الدولة الليبية **والمستول عن إدارة البلاد** حتى انتخاب المؤتمر الوطني العام."

ورغم أنه لا يوجد نص في الإعلان الدستوري على إحالة اختصاصات المجلس الوطني الانتقالي إلى المؤتمر الوطني العام، إلا انه من تحصيل الحاصل أن يحل المؤتمر الوطني العام محل المجلس الوطني الانتقالي في اختصاصاته إضافة إلى اختصاصات أخرى منحتها له المادة ٣٠ ومن بينها اختيار لجنة تأسيسية واعتماد الدستور.

وعليه، فإنه واستنادا للإعلان الدستوري فإن المؤتمر الوطني العام سيمسك بزمام الأمور في البلاد تنفيذية وتشريعية وسيستمر سيناريو تكتل السلطات في يد واحدة بالمخالفة لمبدأ اساسي في العملية الديمقراطية هو مبدأ الفصل ما بين السلطات.

^٨ قرار ان يكون المجلس التأسيسي التونسي لمدة سنة بالتوافق بين أعضائه، ولم ينص على ذلك في القانون التأسيسي

الصادر عنه. <http://www.alarabonline.org/index.asp?fname=\2011\12\12-12\958.htm&dismode=x&ts=12->

12-2011%207:19:37

لذا، فإنه والحال كذلك، فإننا نسعى من جديد لتكوين جسم منتخب لكنه يحمل بين جوانبه عناصر الديكتاتورية المقيتة.

إن المجلس الوطني الانتقالي ، وقد قرر بمحض ارادته إلغاء قراراته ذات الصبغة التنفيذية وتعهده بعدم اصدار قرارات تنفيذية وتركها للحكومة ، يكون قد اعترف صراحة بانه يمارس سلطة تنفيذية، وهو وإن كان قد قرر الإمتناع عن ذلك فإن هذا في رأينا لم تكن الخطوة الصحيحة إذ كان من الأنسب والأفضل تعديل الإعلان الدستوري بما يغل من يد المجلس عن القيام بابة اعمال تنفيذية وتركها للحكومة.

أما والحال على ما هو عليه، فإنني انبه إلى أن احالة كل هذه السلطات الواسعة التنفيذية والتشريعية^٩ إنما هو زرع لبنات ديكتاتورية جديدة في هيئة منتخبة وهي الخطورة بعينها.

٥. التعديل الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ ١٣ . ٣ . ٢٠١٢ على المادة ٣٠ من الإعلان الدستوري.

هذا أول تعديل يصدر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت للإعلان الدستوري، إذ لم يسبق أن أصدر المجلس تعديلا للإعلان الدستوري رغم أنه مختص بذلك استنادا للمادة ٣٦ منه. ورغم حداثة التعديل الصادر فإنه تبين لنا الملاحظات التالية:

- إن التعديل الصادر في ١٣ . ٣ . ٢٠١٢، وضع هيكلية جديدة للفترة المقبلة ، تتكون من ثلاثة أقطاب:

١. المؤتمر الوطني العام ويتكون من مئتي عضو بالانتخاب، وهو صاحب الاختصاصات الواسعة وهي خليط من التنفيذي والتشريعي،
٢. الهيئة التأسيسية وتتكون من ٦٠ عضوا من خارج المؤتمر الوطني العام يعينهم
٣. الحكومة ويعين رئيسها المؤتمر الوطني العام ويوافق على الوزراء المقترحين من رئيس الحكومة.

وعليه فإن التعديل جاء في جزئية معينة تتعلق بالنص على اختيار لجنة من خارج المؤتمر الوطني العام لوضع دستور للبلاد تتكون من ٦٠ شخصا على غرار لجنة ال ٦٠ المشكلة في عام ١٩٥١.

^٩ تعديل الإعلان الدستوري الصادر بالأمس ١٣ . ٣ . ٢٠١٢، انتزع من المؤتمر الوطني العام اختصاص وضع الدستور لكنه ابقى على اختصاصاته التنفيذية والتشريعية الواسعة.

- كما أن التعديل طال اختصاص المؤتمر الوطني العام، بأن أخرج مهمة وضع مشروع الدستور والمصادقة عليه من اختصاصات المؤتمر الوطني العام ونقلها كاملة للهيئة التأسيسية دون معقب عليها من المؤتمر الوطني العام. أي أن المؤتمر الوطني العام لم يعد مختصاً بوضع مشروع الدستور الذي أصبح من اختصاص لجنة الستين من حيث وضع مشروع الدستور واعتماده، ثم المصادقة عليه "على اعتباره دستوراً للبلاد" بعد الاستفتاء عليه وموافقة أغلبية ثلثي المقترعين. ولم يعد للمؤتمر الوطني العام سوى إصداره يبدو مجرد إجراء شكلي.
- إن هذا التعديل وإن اعتمد على مبدأ العدالة بين المناطق من حيث العدد، إلا أنه للأسف لم يضع نسبة لتواجد المرأة ضمن هذا العدد. وكل ما قامت به المرأة من محاولة لضمان وجودها في المؤتمر الوطني العام من خلال مبدأي التناسف والتداول المنصوص عليهما في قانون الانتخاب، لم يجد أي انعكاس له ضمن هذا العدد. **لذا فإنه من المتعين أن يكون هناك توافقاً داخل المؤتمر الوطني العام على تحديد نسبة محددة لتواجد المرأة ضمن العدد المقرر قبل تعيين أعضاء الهيئة التأسيسية، وإلا فإن مشاركة المرأة قد تكون معدومة أو قليلة بما لا يضمن حقوقها في صلب الدستور.**
- إن التعديل ولو شكل هيئة تأسيسية من اختيار المؤتمر لإعداد الدستور، فإن تكتل السلطات ما بين تنفيذي وتشريعي مازال قائماً بين يدي المؤتمر الوطني العام.
- إن التعديل لم يبين طريقة اختيار الهيئة التأسيسية. وورود عبارة "على غرار لجنة الستين التي شكلت لإعداد استقلال ليبيا في عام ١٩٥١" حشو يؤدي إلى اللبس. ذلك أن لجنة الستين شكلت على نحو مستقل فاختار كل إقليم أعضائه على حدى ، إلا أنه يبدو من سياق النص أن الاختيار (وهو تعيين) من اختصاص المؤتمر الوطني العام. والأهم من كل هذا أننا نأمل أن يكون الاختيار بطريقة التوافق فيما بين أعضاء المؤتمر الوطني العام.

٦. الخلاصة:

١. إن الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي وهو هيئة مؤقتة وغير منتخبة يحكم جزءاً من المرحلة الانتقالية فحسب، وهو بحاجة لأن يعتمد المؤتمر الوطني العام - بما أنه هيئة منتخبة - ليحكم الفترة التي سيتولى المؤتمر تمثيلاً شرعياً للشعب الليبي خلالها.

٢. على المؤتمر الوطني العام ألا يعتمد الإعلان الدستوري وأن يضع وثيقة دستورية أخرى من صناعه، ذلك ان الوثيقة الدستورية الصادرة عن هيئة غير منتخبة لا تلزم هيئة منتخبة. كما وأن للمؤتمر الوطني العام إن قرر اعتماد الإعلان الدستوري أن يعدل فيه ما يراه ضرورياً لناحية صحته الديمقراطية.

٣. على المؤتمر الوطني العام في اول انعقاد له ان يحدد المدة الزمنية التي سيحتاجها ، وبقاؤه شرعياً مرتبطاً بأمرين: صدور الدستور خلال ١٢٠ يوم من انعقاد أول جلسة للهيئة إضافة الى الوقت المطلوب لإجراء الاستفتاء و الإصدار من جهة، والاشراف على إجراء الانتخابات العامة المقبلة من جهة أخرى. ودوره يجب أن يرتبط زمنياً بمهاتين المسألتين، كما أن عليه أن لا يقع في هوى السلطة وبريقها حتى وإن كان منتخبا ليحدد لنفسه ويتعسف في اقراراته.

٤. في حال اعتماد المؤتمر الوطني العام للإعلان الدستوري، تكمن الخطورة في الإختصاصات الواسعة التي سيتولاها والتي ستحال اليه من المجلس الوطني الانتقالي . وتجمع هذه الصلاحيات ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في وضع يخالف مبدأً أساسياً للديمقراطية هو مبدأ الفصل ما بين السلطات. لذا فإنه من المتعين فصل هذه السلطات قبل إحالتها اليه.

٥. في حال قبول المؤتمر الوطني العام باستمرار تطبيق الإعلان الدستوري، فإننا نقترح تعديل الإعلان الدستوري يسمح بتشكيل لجنة رئاسية من داخل اعضاء المؤتمر العام تتولى السلطة التنفيذية مع الحكومة على أن يقتصر دور المؤتمر الوطني العام على التشريع ومراقبة الحكومة وتعيينها بالتشاور مع المجلس الرئاسي.

٦. إن التعديل الصادر على الإعلان الدستوري بتاريخ ١٣. ٣. ٢٠١٢، وإن كفل تمثيلا مناطقيا عادلا لوضع الدستور، إلا أنه لم يضع أي نسبة لتمثيل المرأة، مما يخشي معه ان لا تجد المرأة تواجدا في الهيئة التي ستضع الدستور. من اللازم والملحّ تصحيح هذا الخلل البنيوي قبل تشكيل الهيئة.

٧. على منظمات المجتمع المدني أن تلعب دورا بارزا في عملية إختيار الهيئة التأسيسية منذ الآن وان تسهم بفعالية في ترشيح الخبراء الليبية القادرة على وضع دستور لبلادنا، كما أن على الجمعيات المدنية أن تدفع بالمرأة صاحبة الخبرة للمشاركة في وضع الدستور ولضمان المحافظة على حقوقها.

إن الفصل ما بين السلطات مسألة حيوية، لأن الإعلان الدستوري ليس ملزما للمؤتمر الوطني العام. إلا انه من اللازم الوصول إلى توافق فيما بين القوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني والهيئة المنتخبة والمجلس الوطني الانتقالي في اعتماد الإعلان الدستوري اساسا للمرحلة المقبلة من عدمه (بعد تعديله)، أو التوصل إلى توافق في

بعض المسائل الجوهرية (وثيقة أو ميثاق وطني) ، بما يكفل تبني المؤتمر الوطني العام لمبادئ الديمقراطية واهمها مبدأ الفصل بين السلطات والتوافق على جدول زمني أو سقف زمني محدد لبقائه.

إن الهيئات المنتخبة يمكن أن تتحول إلى هيئات تمارس الديكتاتورية إذا لم يتم ضبطها بوثيقة تضع أسس لا يجوز الخروج عليها تتفق مع مبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد، ولعل العالم عرف وما يزال ديكتاتوريات وصلت إلى السلطة بطرق ديمقراطية وعلى رأسها الانتخاب وصناديق الاقتراع.

والله ولي التوفيق

عزة كامل المقهور

٢٠١٢ . ٣ . ١٤